بلا اذن او جد ان الشيء زمن عهد نص عليه وفي المغني يصح قبول مميز وكذا قبضه وفيه احتمال ويقبل من مميز وذكر ابو الفرج
ودونه هدية وارسل بها واذنه في دخول دار وفي جامع القاضي ومن فاسق وكافر وذكره القرطبي وقال القاضي ايضا
ان ظن صدقه وهذا متجه قال وان حذر من سلوك طريق لزم قبوله وظاهر كلام غيره لا وهو اظهر ولهذا ذكر في التمهيد في
مسألة التعبد بالقياس ان من اخبر بلصوص في طريقه وظن صدقه لزمه تركه وفي الواضح لابن عقيل عن المخالف في خبر واحد
لو حذر فاسق من طريق وجب قبوله عرفا فقال لا نسلم لاحتمال قصد تعويقه او التهزي والاصل السلامة وما سبق من
كلامه في الجامع ذكره في استقبال القبلة قال لان الاستيذان والهدية موضوعها على حسن الظن فيليق قبوله من الصبي
والقبلة موضوعها على الاحتياط لعدم قبوله من الصبي ويحتج لذلك ان النبي صلى الله عليه وسلم قبل هدايا المشركين وهي على
ايدي كفار لكن قد يقال هذا مع قرينة ربما افادت العلم فضلا عن الظن نحو مكاتبته وغلامه برسالة وغيرها فلا يفيد
الاطلاق ولعل هذا اولى **الثالث** ان يكون مباح النفع والاقتناء بلا حاجة كعقار وبغل وحمار والقياس
فيهما لا ان نجسا قاله في الهداية ودود قز وحرير في الانتصار وبزره وفيه وجه وجزم به في عيون المسائل قال
كبيض ما لا يؤكل لا حشرات والة لهو وكلب وخمر ولو كانا ذميين ذكره الازجي عن الاصحاب وسرجين نجس وفيه
تخريج من دهن نجس وقال مهنا سالت احمد عن السلف في البعر والسرجين فقال لا باس واطلق ابن رزين في بيع نجاسة
قولين وسم قاتل مطلقا وقيل يقتل به مسلما ويجوز بيع السقمونيا ونحوه وفي بيع علق لمص دم ودود لصيد
سمك وما يصاد عليه كبومة شباشا وجهان ويجوز بيع طير لقصد صوته قاله جماعة وعند شيخنا ان جاز حبسه وفيه احتمال
لابن عقيل وفي الموجز لا يصح اجارة ما قصد صوته كديك وقمري وفي التبصرة لا يصح اجارة ما لا ينتفع به كغنم ودجاج و
بلبل وقمري وفي الفنون يكره وفي بيع هر وما يعلم الصيد او يقبل التعليم كفيل وفهد وباز وصقر وعقاب وشاهين ونحوه
روايتان فان جاز ففي بيضه وفرخه وجهان وان لم يقبل الفيل والفهد التعليم لم يجز كاسد وذيب ودب وغراب
قال في عيون المسائل ونسر ونحوها قال ونمر ويأتي في الصيد ونقل مهنا عن احمد انه كره بيع الفهود وجلودها
وجلد النمر وكذا بيع قرد للحفظ وقيل وغيره قال مهنا سالت احمد عن بيع القرد وشراه فكرهه ويجوز بيع عبد جانيا
في المنصوص كمرتد فلجاهل ارشه وفي مسئلة مرتد احتمال ثمنه ومريض وقيل غير مايوس وفي متحتم قتله لمحاربة
ولبن ادمية وقيل امة وجهان قال احمد اكره للمراة ان تبيع لبنها واحتج ابن شهاب وغيره بان الصحابة رضي الله عنهم قضوا
فيمن غر بامة بضمان الاولاد ولو كان للبن قيمة لذكروه ونقل ابن الحكم فيمن عنده امة رهن فسقت ولده لبنا
وضع عنه بقدره وفي منذور عتقه نذر تبرر قاله القاضي والمنتخب والاشهر المنع وفي جواز بيع المصحف وكراهته وتحريمه
روايات فان حرم قطع بسرقته ولا يباع في دين ولو وصى ببيعه لم يبع نص عليهما ونقل ابن ابراهيم بيع التعاويذ
[?] ان يسال الرجل التعليم احب الي من بيع التعاويذ وفي القراءة فيه بلا اذن ولا ضرر وجهان ويجوز احمد
لمن تهاون وعنه فيه يكره ونقل عبد الله لا يعجبني بلا اذنه ويلزم بذله لحاجة وقيل مطلقا وقيل عكسه كغيره واجاز
كبيعه وكذا ابداله وشراؤه والاصح لا يجوز روي عن عمر لا تبيعوا المصاحف ولا تشتروها وعن ابن عمر وددت ان الايدي تقطع

في بيعها

في بيعها وعن ابن مسعود وجابر انهما كرها بيعها وشراها وعن ابن عباس انه كره بيعها وانه لا باس به وعنه وعن جابر
ابتعها ولا تبعها قال القاضي ويجوز وقفه وهبته والوصية به ولم يحتج بنصوص احمد ولا يصح بيعه لكافر ق
ويجوز نسخه باجرة نقله الجماعة واحتج بقول ابن عباس وغيره المحدث بلا حمل ولا مس روايتان وكذا كافر وفي
النهاية يمنع وقال ابو بكر لا يختلف قول ابي عبد الله ان المصاحف يكتبها النصارى على ما روي عن ابن عباس ويأخذ
الاجرة ممن كتبها من المسلمين والنصارى وروى الخلال في كتاب المصحف عن المغيري عن احمد انه قال نصارى الحيرة كانوا
يكتبونها لقلة من كان يكتبها فقيل له يعجبك هذا فقال لا ما يعجبني قال في الخلاف يمكن حمله على انهم يحملونه من حال كتابتهم
وقال في الجامع ظاهره كراهته لذلك وكرهه في الخلاف قال ويحمل قول ابي بكر يكتب بين يديه لا يحمله وهو قياس المذهب
انه يجوز لان مس القلم للحرف كمس العود للحرف ويجوز للمحدث تقليب الورق بعود نقله الجماعة ويتوجه من المنع تخريج
لا يجوز نسخه باجرة لاختصاص كون فاعله من اهل القربة وكرهه ابن سيرين كتعليم القران قال احمد نفس ما في المصحف
يكتب كما في المصحف يعني لا يخالف حروفه وقال القاضي لا يجوز وقال بعد كلام احمد انما اختار ذلك لانهم اجمعوا على
كتبه بهذه الحروف فلم تحسن مخالفته ونقل ابو طالب لا تباع كتب العلم وكرههم وقيل لا تقطع بسرقتها لانها محتاج
ويصح شرا كتب زندقة ونحوها ليتلفها ذكره في الرعاية وذكره في الفنون عن بعض اصحابنا وزاد الخمر ليريقها
ان في الكتب مالية الورق قال ابن عقيل يبطل بالة اللهو سقط حكم مالية الخشب وفي جواز الاستصباح بدهن
نجس روايتان نقل جماعة حال يمسه بيده يأخذه بعود وخرج منه جواز بيعه كبيعه لكافر علم به في رواية
الرابع القدرة على تسليمه فلا يصح بيع السمك في الماء والطير في الهوى وقيل لا يالف الرجوع واختاره في الفنون
وانه قول الجماعة وانكره من لم يحقق فان امكن اخذه ومكانه مغلق او اخذ سمك في ماء من مكان له وطالت المدة
لم يسهل اخذه لم يجز لعجزه في الحال والحال بوقت تسليمه وظاهر الواضح وغيره بلى وهو ظاهر تعليل احمد بجهالته
والا فوجهان وصححه بعضهم في الاولى لقصر المدة ولا بيع مغصوب الا لغاصبه وعلى الاصح او قادر على اخذه وكذا ابق
اختاره الشيخ وغيره وذكره القاضي في موضع والاشهر المنع وان عجز فله الفسخ ويصح بيع النحل بكوارته او فيها
مفردا في الاصح فيهما والاكثر اذا شوهد داخلا قال جماعة لا بما فيها من نحل وعسل وظاهر كلام بعضهم صحته **الخامس**
معرفته فلا يصح الا برؤية مقارنة له او لبعضه ان دلت على بقيته نص عليه فرؤية احد وجهي ثوب خام تكفي لا منقوش
ولا بيع الانموذج بان يريه صاعا ويبيعه الصبرة على انها من جنسه وقيل ضبط الانموذج كذكر الصفات نقل جعفر
فيمن يفتح جرابا ويقول الباقي بصفته اذا جاءه على صفته ليس له رده واحتج به القاضي على انه اذا كان لنوع من العرض عرف في
المعاملة فهو كالوصف والشرط كالثمن قال القاضي وغيره وما عرفه بلمسه او شمه او ذوقه فكرؤيته وعنه ويعرف صفة المبيع
تقريبا فلا يصح شرا غير جوهري جوهرة وقيل وشمه وذوقه وعلى الاصح رؤية سابقة بزمن لا يتغير فيه ظاهرا وقيل يعتبر
ظن بقائه الا ان يضطر [?] وعلى الاصح او بصفة تكفي في السلم فيصح بيع اعمى وشراؤه كتوكيله وعنه لا يكفي وعنه
وبغير صفة اختاره شيخنا في موضع وضعفه في موضع الا ان ذكر جنسه والا لم يصح رواية واحدة قاله القاضي وغيره
فعليهما الخيار الرؤية على الاصح وله قبلها فسخ العقد وقال ابن الجوزي لا كامضائه ولا يبطل العقد بموت وجنون وللمشتري

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)